

حكم إكرام الرجل الكافر

س26: ما حكم إكرام الرجل الكافر؟ الجواب: ورد النهي عن ذلك؛ لأنه من التولي المذکور في قوله -تعالى- { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } وقد روى أحمد عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قلت لعمر إن لي كاتباً نصرانياً. فقال: مالك قاتلك الله؟! أما سمعت قول الله -تعالى- { لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ }؟! قلت: لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنهم إذ أقصاهم الله. رواه البيهقي وعنده: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تأمنهم إذ آخانهم الله... إلخ. ولأحمد عن عمر لا تستعملوا اليهود والنصارى؛ فإنهم يستحلون الرشا. وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء: الولاية إعزاز وأمانة، وهم يستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فلا يجوز استعمالهم لما فيه من إعلائهم على المسلمين، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- { لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقه } وقال: { الإسلام يعلو ولا يعلى عليه } . وكتب خالد بن الوليد إلى عمر أن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه عمر مات النصراني، والسلام. أي: قدر موته. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: لا يستكتب النصراني؛ لأن الكاتب يستشار، فلا يستشار النصراني في أمر المسلمين. وذكر ابن عبد البر أن بعض الفقهاء دخل على المأمون وعنده كاتب يهودي مقرب لديه، فأنشده قوله: إن الذي شرف من أجله يزعم هذا أنه كاذب فخجل المأمون وأمر بإخراج اليهودي مسحوباً على وجهه، وأنفذ عهداً أن لا يستعان بأحد من أهل الذمة في شيء من أعماله. وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، وأنهم يمتنون عند أخذ الجزية، وبطال وقوفهم وتجر أيديهم. والله أعلم.